

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة الاثنين (أ)

نائب رئيس المحكمة
هشام الشافعى
عباس عبد السلام

المؤلفة برئاسة القاضى/ إبراهيم الهنيدى
وعضوية القضاة / مصطفى محمد
حسين الخلاوى

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / خالد إسماعيل .
وأمين السر / خالد عمر .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين ٦ من صفر سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ م .
أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ القضائية .

المرفوع من

- المتهم الأول بأمر الإحالة ١- عصام عبد الرحمن محمد سلطان
- المتهم الثانى بأمر الإحالة ٢- محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيرى
- المتهم الثالث بأمر الإحالة ٣- محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتى
- المتهم الرابع بأمر الإحالة ٤- محمد محمد إبراهيم البلاجى
- المتهم الخامس بأمر الإحالة ٥- صبحى صالح موسى أبو عاصى
- المتهم السادس بأمر الإحالة ٦- مصطفى أحمد محمد النجار
- محمد محمود على حامد - وشهرته محمد العبدة ٧- محمد محمود على حامد - وشهرته محمد العبدة
- المتهم الثامن بأمر الإحالة ٨- محمد منيب إبراهيم جنيدى
- المتهم التاسع بأمر الإحالة ٩- حمدى الدسوقي محمد الفخرانى
- المتهم العاشر بأمر الإحالة ١٠- محمود عز العرب محمد السقا
- عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي ١١- عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي
- محمد المنتصر عبد المنعم على - وشهرته منتظر الزيات - المتهم الثالث عشر بأمر الإحالة ١٢- محمد المنتصر عبد المنعم على - وشهرته منتظر الزيات - المتهم الثالث عشر بأمر الإحالة

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٢٠١٤ :

(٢)

- المتهم الرابع عشر بأمر الإحالة
- المتهم الثامن عشر بأمر الإحالة
- عبد الرحيم يوسف عبد الله القرضاوي
- المتهم الحادى والعشرون بأمر الإحالة
- علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد
- المتهم الثانى والعشرون بأمر الإحالة
- محمد محمد مرسى عيسى العيباط
- المتهم الثالث والعشرون بأمر الإحالة
- أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة - المتهم الرابع والعشرين بأمر الإحالة " الطاعنين "

ضد

النـيـابـةـ العـامـةـ

القاضيان / رئيس مجلس إدارة نادى قضاة مصر بصفتهم
السيد القاضي / على محمد أحمد على - وشهرته على النمر

" المدعين بالحقوق المدنية "

" الواقع"

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخرين في قضية الجناية رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠١٤ السيدة زينب (المقيدة برقم كلى ١ لسنة ٢٠١٤) .

بأنهم في غضون عامي ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ بدائرة قسم السيدة زينب - محافظة القاهرة .

المتهمون جميعاً: أولاً: أهانوا وسبوا بطريق النشر والإدعاء بأحاديث في القنوات التليفزيونية والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكتروني عبارات تحمل الإساءة والازدراء والكراسة للمحاكم والسلطة القضائية .

ثانياً: أخلوا بذلك الطرق سالفة الذكر بمقام القضاة وهبيتهم من خلال إدلالهم بتصريحات وأحاديث إعلامية تبث التهديد والازدراء لرجال القضاء .

ثالثاً: المتهمون الثامن عشر والثالث والعشرون والرابع والعشرون :

- نشروا بطريق الإدعاء بأحاديث بثت علانية في القنوات التليفزيونية والفضائية المختلفة أموراً من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمامهم والمعروفة إعلامياً (محكمة الرئيس الأسبق - قضية أرض الطيارين) وعلى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة وعلى الرأى العام ضد المتهمين في تلك الدعوى .

رابعاً: المتهم الثالث والعشرون: سب وقذف موظفاً عاماً ذو صفة نيابية (القاضي / على محمد أحمد النمر) بأن وصفه في خطابه الرئاسي المؤرخ ٢٠١٣/٦/٢٦ المذاع علانية على القنوات

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٣)

التليفزيونية والفضائية المختلفة بكونه قضيًّا مزورًا ومازال يجلس على منصة القضاء معرضًّا به بأنه أحد قضاة محاكمة خصها وحددها في حدثه وهي دعوى المحاكمة المعروفة إعلاميًّا (بقضية أرض الطيارين) وكان ذلك جمِيعه بسبب أدائه وظيفته كقاضٍ وأدائه لخدمة عامة وهي الإشراف القضائي على الانتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٥ .

وأحالتهم إلى محكمة جنابات القاهرة لمعاقبتهم طبقًا للقدْر والوصف الواردین بأمر الإحالة . وادعى مدئنًا القاضيان / أحمد على إبراهيم الزند وعبد الله أحمد فتحي بوكييل بصفتهما رئيس مجلس إدارة نادي قضاة مصر السابق والحالى قبل جميع المتهمين عدا العاشر والسابع عشر بإلزام كل منهم بأن يؤدوا مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت كما ادعى مدئنًا السيد القاضي / علي محمد أحمد على - وشهرته علي النمر قبل المتهم الثالث والعشرين (محمد محمد مرسى عيسى العياط) بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريًا للأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين والرابع والعشرين ، غيابيًّا للثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر والتاسع عشر والعشرين والخامس والعشرين بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ عملاً بالمواد ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ٣٢ من القانون ذاته أولاً: بمعاقبة كل من عصام عبد الرحمن محمد سلطان ، محمود رضا عبد العزيز الخضيري ، محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني ، محمد محمد إبراهيم البلتاجي ، صبحي صالح موسى أبو عاصي ، مصطفى أحمد محمد النجار ، محمد محمود على حامد وشهرته محمد العفدة ، محمد منيب إبراهيم جنيدى ، حمدي الدسوقي محمد الفخراني ، ممدوح أحمد إسماعيل أحمد ، محمد المنتصر عبد المنعم على وشهرته منتصر الزيات ، عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل ، نور الدين محمد عبد الحافظ الحداد ، أحمد حسن السيد إبراهيم الشرقاوى ، عاصم عبد الماجد محمد ماضى ، وجدى عبد الحميد محمد غنيم ، عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوى ، محمد محمد مرسى عيسى العياط ، أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة ، محمد محسوب عبد المجيد درويش وشهرته محمد محسوب بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة سنوات لما أُسند إليه وألزمته المصاريق الجنائية . ثانياً: بمعاقبة كل من محمود عز العرب محمد السقا ، عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي ، توفيق يحيى إبراهيم عطيه عكاشه ، أمير حمدى محمد سالم ، علاء أحمد

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٢٠١٤ ق :

(٤)

سيف الإسلام عبد الفتاح بتغريمه ثلاثين ألف جنيه لما أُسند إليه وألزمته المصارييف الجنائية .
ثالثاً: في الدعوى المدنية المقامة من السيد القاضي رئيس مجلس إدارة نادي قضاة مصر بصفته
بإلزام المحكوم عليهم جميعاً عدا المحكوم عليه العاشر / محمود عز العرب محمد السقا ، والمحكوم
عليه السابع عشر / توفيق يحيى إبراهيم عطية عاكاشة بأن يؤدي كل منهم له بصفته مبلغ
١٠٠٠ جنية (مليون جنيه مصرى) على سبيل التعويض المؤقت وألزمته مصاريفها ومبني
خمسائه جنيه مقابل أتعاب المحامية . رابعاً: في الدعوى المدنية المقامة من السيد
القاضي / على محمد أحمد النمر بإلزام المحكوم عليه / محمد محمد عيسى العياط بأن
يؤدي له مبلغ ١٠٠٠ جنية (مليون جنيه مصرى) على سبيل التعويض المؤقت وألزمته
مصاريف الدعوى المدنية ومبني خمسائه جنيه مقابل أتعاب المحامية . خامساً : بمصادر
المضبوطات .

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الأول / عصام عبد الرحمن محمد سلطان بالطعن
بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٨ قرر بالطعن
الأستاذ / محمد عبد الجليل عبد العزيز المحامي بصفته وكيلًا عنه .

وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ / على عبد الرحيم على حسن المحامي بصفته وكيلًا
عن الطاعن الثاني / محمود رضا عبد العزيز محمد بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الثالث / محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني
بالطعن بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض ،

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الرابع / محمد محمد إبراهيم البتاجي بالطعن
بشخصه من السجن في هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٨ قرر بالطعن
الأستاذ / مصطفى نصر هليل المحامي بصفته وكيلًا عن الأستاذ / عبد المنعم عبد المقصود متولى
المحامي بصفة الأخير وكيلًا عن الطاعن الرابع .

وبذات التاريخ قرر الطاعن الخامس / صبحي صالح موسى أبو عاصي بالطعن بشخصه من
السجن في هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ / محمد طه أحمد المحامي بالطعن في هذا الحكم
بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الأستاذ / نجاد محمد البرعي المحامي بصفة الأخير وكيلًا عن
الطاعن السادس / مصطفى أحمد محمد النجار .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٥)

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد بخيت هاشم عشري المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن السابع / محمد محمود على حامد .

وبتاريخ ١٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قررت الأستاذة / وفاء عبد السلام المصري المحامية بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفتها وكيلة عن الطاعن الثامن / محمد منيب إبراهيم جنيدى .

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد محمود رفعت المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن التاسع / حمدي الدسوقي محمد الفخراني .

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ عصام محمود يوسف المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن العاشر / محمود عز العرب محمد السقا .

وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ محمد طه أحمد المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن الحادي عشر / عمرو نبيل أحمد عثمان وسدد الكفالة المقررة قانونًا .

وبتاريخ ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ على عبد الهادي عبد الكريم سيد المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي .

وبتاريخ ٦ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ / أشرف عز الدين محمود المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الأستاذ / عصام عبد العزيز الإسلامي المحامي بصفة الأخير وكيلًا عن الطاعن الثالث عشر / عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل .

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ سمير سيد عباس المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن الرابع عشر / أمير حمدي محمد سالم وسدد الكفالة المقررة قانونًا .

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ ياسر محمود عبده المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن السيد/ على رجب على محمد عن الطاعن الخامس عشر / عبد الرحمن يوسف عبد الله .

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الأستاذ/ خالد على عمر المحامي بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض بصفته وكيلًا عن الطاعن السادس عشر / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح وسدد الكفالة المقررة قانونًا.

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(٦)

وبتاريخ ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن السابع عشر / محمد محمد مرسى عيسى العياط بالطعن بشخصه من السجن فى هذا الحكم بطريق النقض .

وبتاريخ ١١ من فبراير سنة ٢٠١٨ قرر الطاعن الثامن عشر / أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة بالطعن بشخصه من السجن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٨ قرر بالطعن الأستاذ/ إسماعيل أحمد إبراهيم مصطفى المحامى بصفة وكيل عنه .

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين الأول/ عاصم عبد الرحمن محمد سلطان والثاني/ محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيرى مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها الأستاذة / محمد سليم العوا ، وعبد المنعم عبد المقصود متولى محمود ، وسمير حافظ المحامون .

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين الثالث / محمد سعد توفيق مصطفى الكتائى والرابع/ سعيد محمد إبراهيم البناجى والخامس / صبحي صالح موسى أبو عاصى والثامن عشر/ أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى عبد المنعم عبد المقصود متولى محمود .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين الثالث/ محمد سعد توفيق مصطفى الكتائى والرابع / محمد محمد إبراهيم البناجى والخامس / صبحي صالح موسى أبو عاصى والسادس / محمد محمود على حامد والثامن عشر / أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى عبد المنعم عبد المقصود متولى محمود .

وبتاريخ ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السادس / مصطفى أحمد محمد النجار مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى نجاد محمد البرعي .

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين السابع / محمد محمود على حامد والثاني عشر/ محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى محمد بخيت هاشم عشري .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين السابع / محمد محمود على حامد والثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى أدهم محمد القاضى .

وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعنين السابع / محمد محمود على حامد والثاني عشر/ محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعًا عليها المحامى كامل عبد الحليم محمد كامل .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٢٠١٤ :

(٧)

وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن الثامن / محمد منيب إبراهيم جنيدى مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها عصام عبد العزيز مصطفى الإسلامبولي وطارق عبد الله يوسف المحاميان .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعنين الثامن / محمد منيب إبراهيم جنيدى والثالث عشر / عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها عصام عبد العزيز مصطفى الإسلامبولي وطارق عبد الله يوسف نجيدة المحاميان .

وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن التاسع / حمدي الدسوقي محمد الفخراني مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي محمد محمود رفعت .

وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن التاسع / حمدي الدسوقي محمد الفخراني مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي أسامة محمد خليل إبراهيم .

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن العاشر / محمود عز العرب محمد السقا مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها منه بصفته محامياً .

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن الحادي عشر / عمرو نبيل أحمد عثمان والطاعن السادس عشر / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي خالد علي عمر .

وبتاريخ ٣٠ من يناير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي سعيد أمين أباظة .

وبتاريخ ٧ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي إبراهيم أحمد على نصر .

وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي علاء علم الدين متولي محمد .

وبتاريخ ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي كامل أحمد محمود سليمان البنا .

وبتاريخ ١٧ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي ياسر محمد كمال الدين .

وبتاريخ ١٨ من فبراير سنة ٢٠١٤ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي عمر جلال حسن محمد هريدي .

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٢٠١٤ ق :

(٨)

وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامية إيناس إبراهيم مصطفى البيطار .
وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي ماهر عبد الله علي العربي .
وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي طارق السيد عبد العزيز إسماعيل .
وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي محمد عثمان عثمان .
وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم على مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي وائل سيد نجم إسماعيل .
وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي مرتضى أحمد منصور .
وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الثاني عشر / محمد المنتصر عبد المنعم علي مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي خالد على عمر .
وبتاريخ ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الثالث عشر / عبد الحليم محمد عبد الحليم قنديل مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي خالد سليمان أبو العلا .
وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الرابع عشر / أمير حمدي محمد سالم مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي سمير سيد عباس محمد الباجوري .
وبذات التاريخ أودعت عن الطاعن الرابع عشر / أمير حمدي محمد سالم مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها طارق عبد الله يوسف نجيدة وسمير سيد عباس محمد المحاميان .
وبتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن الخامس عشر / عبد الرحمن يوسف عبد الله مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي ياسر محمود عبده .
وبتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السابع عشر / محمد محمد مرسي عيسى العياط مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها المحامي عبد المنعم عبد المقصود متولى محمود .
وبتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ٢٠١٨ أودعت عن الطاعن السابع عشر / محمد محمد مرسي عيسى العياط مذكرة بأسباب الطعن موقعاً عليها عبد المنعم عبد المقصود متولى ومحمد سليم العوا المحاميان .

(٩)

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .
المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة والمداولة
قانوناً .

أولاً: بالنسبة للطعن المقدم من الطاعنين:- السادس / مصطفى أحمد محمد النجار ، والسابع/
محمد محمود علي حامد وشهرته محمد العمدة ، والثامن/ محمد منيب ابراهيم جندي ، والتاسع/
حمدي الدسوقي محمد الفخراني ، والعشرين/ محمود عز العرب محمد السقا ، والحادي عشر/ عمرو
نبيل أحمد عثمان حمزاوي ، والثاني عشر/ محمد المنتصر عبد المنعم وشهرته منتصر الزيات ،
والثالث عشر/ عبد الحليم محمد عبد الحليم فنديل ، والرابع عشر/ أمير حمدي محمد سالم ،
الخامس عشر/ عبد الرحمن يوسف عبدالله القرضاوي:-

وحيث إن نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن
 أمام محكمة النقض قد جري على أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض إلا في الأحكام النهائية
 الصادرة من آخر درجة في ماد الجنائيات والجناح ، كما تقضي المادة ٣٢ من القانون ذاته
 على " عدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً " ، وكانت الفقرة الأولى من
 المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت حضور المتهم بنفسه في الجناح المعاقب
 عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به - كما هو الحال في الدعوى
 المطروحة - باعتبار أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات واجبة التنفيذ فوراً بطبعتها - ولو
 كان الحبس جوازياً لا وجوبها - رغم ما بالنص من مفارقة حين أباح الشارع للمتهم بجنائية أن يوكل
 عنه محامياً في الحضور وحرم منها المتهم بجنحة - فإن حضور وكيل عنه خلافاً لذلك لا يجعل
 الحكم حضوريًا لأن مهمة الوكيل في هذه الحالة ليست المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم
 عذر لتبرير غياب المتهم ، وحتى إذا ترافق الوكيل خطأً في هذه المرافعة باطلة ولا تغير من اعتبار
 الحكم غيابياً ، فحضوره عديم الأثر ولا يعتد به ، وكان نص المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات
 الجنائية قد جري على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنائيات تتبع في شأنه
 الإجراءات المعهول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة ، لما كان
 ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنين والتي رفعت بها الدعوى الجنائية عليهم ودانتهم بها
 المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه مدونات الحكم المطعون فيه - هي جنحة وصفاً وكيفًا معاقب
 عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وكان الطاعنون قد تخلفوا عن حضور كافة

(١٠)

جلسات المحاكمة عدا الطاعن السابع الذي حضر بعضها إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضوريًا اعتبارًا للسابع وغيابيًا للباقيين وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع . ولا يغير من ذلك حضور محام عن كل منهم باعتبار حضوره لا يعتد به عديم الأثر . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد إعلان الطاعنين بالحكم المطعون فيه ، وكان الإعلان هو الذي ينفتح به باب المعارضة وبه يبدأ سريان الميعاد المحدد لها ، فإن باب المعارضة في هذا الحكم بالنسبة للطاعنين المذكورين لم يزل مفتوحًا ، ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز ، ولا يفوت المحكمة أن تتوه إلى أن التعديل الوارد على نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ حين أجاز حضور وكيل خاص عن المتهم في جنائية ، إجراءات المحاكمة ، واعتبر الحكم الصادر فيها حضوريًا - أن هذا التعديل نصًا ومعنى - قصر إجازة الحضور عن المتهم بوكيل في الجرائم المعدة من الجنائيات دون غيرها من سائر الجرائم والتي قد تكون مرتبطة جنائية أو في جرائم النشر ، وأن الشارع لو أراد غير ذلك لما أعزوه النص على إجازة الحضور بوكيل في كافة الجرائم المحالة إلى محكمة الجنائيات ، ولما قصر النص على الجرائم المعدة جنائية فقط ، هذا فضلًا عن أن القانون قد ابترط أن يكون الحضور بموجب توكيلاً خاص ، كما وأن المحكمة تشير إلى أن المشرع - فصدق - حين أجاز حضور وكيل عن المتهم بموجب المادة ٤٠ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الملغى فصد بالمتهم - الصحفي الذي تتعلق بعمله الجريمة المنسوبة إليه - بل وألغى عقوبة الحبس بالنسبة لتلك الجريمة بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ وهو ما لا يتواافق جميعه بهذه الدعوى .

ثانيًا: بالنسبة للطعن طعن المقدم من الطاعنين الأول / عصام عبد الرحمن محمد سلطان والثاني / محمود رضا عبد العزيز محمد الخضيري والثالث / محمد سعد توفيق مصطفى الكتاتني والرابع / محمد محمد إبراهيم البلاتاجي والخامس / صبحي صالح موسى أبو عاصي والسادس عشر / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح وانسابع عشر / محمد محمد مرسى عيسى العياط والثامن عشر / أحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن مبني الطعن - حسبما ورد بمذكرات الأسباب المقدمة من الطاعنين - هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمتي إهانة المحاكم والسلطة القضائية علناً عن طريق النشر في القنوات التلفزيونية والإذاعية ومواقع التواصل الاجتماعي والإخلال بمقام القضاة وهببتهم في صدد دعوي ، ودان الطاعنين السابع عشر والثامن عشر بجريمة نشر أمر عن طريق الإدلاء بأحاديث

(١١)

في القنوات الفضائية من شأنها التأثير في القضاة المنوط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمامهم ، ودان الطاعن السابع عشر بجريمة سب قاض وكان ذلك بسبب أداء وظيفته ، قد شابه بطلان في الإجراءات وخطأً في تطبيق القانون وقصور في التسبب وتناقض في الأسباب وفساد في الاستدلال ، كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأً في الإسناد ، وفي بيان ذلك يقول الطاعون إنهم دعوا ببطلان التحقيقات التي تمت معهم قبل صدور طلب كتابي من السلطة القضائية وأن الناشيرة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٧ لا تعد طلباً بتحريك الدعوى الجنائية ، فضلاً عن أن المواقفة اللاحقة الصادرة من مجلس القضاء الأعلى في ٢٠١٣/٧/٢٩ لا تصح الإجراء الباطل ، كما أن المختص بإصدار الطلب هو السيد وزير العدل ، كما دفع الطاعون ببطلان أمر الإحالة لصدره مجهلاً وحالياً من الواقع محل الاتهام ومن تاريخ ارتكاب كل طاعن للفعل المنسوب إليه ولانتفاء صفة مصدره وتوقعه من قاض واحد رغم اشتراك أكثر من قاض في التحقيق ، كما دفعوا ببطلان قرار ندب فضاعة التحقيق لعدم صدور قرار الندب من الجمعية العامة للمحكمة ، ولنقضي رئيسها بغالبية الاختصاصات ، ولنذهب أكثر من قاض للتحقيق وكذلك لخلو قرار الندب من رئاسة أحدهم للباقين ، إلا أنه اطرح تلك الدفوع دون رد أو يرد غير سائغ ، كما يعني الطاعون على الحكم المطعون فيه أنه صيغ في عبارات عامة معممة ولم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بياناً تتحقق به أركان الجرائم التي دانهم بها وأدلة الإثبات ومؤدي كل دليل منها ، كما لم يبين الأنفاظ والعبارات والأفعال المادية المنسوبة إلى كل منهم وجمع بين الطاعنين رغم اختلاف مراكمهم القانونية ، كما لم يبين نص القانون الذي حكم بموجبه ، ولم يستظرف القصد الجنائي وركن العلانية في حق الطاعنين ، كما أن ما نسب إليهم من عبارات كان بحسن نية ، وأضاف الطاعون أن الحكم دانهم دون أن يبين تواريخ الشكاوى المقدمة ضدهم وتاريخ علم الشاكين ، فضلاً عن خلو مدونات الحكم من بيان أسماء المشكو في حقهم ، وأنه لا صفة للشاكين ، كما وأن عدداً من الشاكين قد تنازل عن شکواه قبل بعض المتهمين بما لازمه انقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنين ، كما دفع الطاعون بعدم دستورية المواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧ من قانون العقوبات والمادة ١٨، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ابتعاد إلغاء العقوبة السالبة في جرائم النشر وجاء رد الحكم بأن الدفع لم يكن جازماً ملتفتاً عما ورد بمذكرات الدفاع تأصيلاً لهذا الدفع ، وأضاف الطاعن السابع عشر أنه دفع ببطلان إجراءات محكمة له عدم اختصاص المحكمة ولأنه بنظر الدعوى بحسباته كان يشغل منصب رئيس الجمهورية في تاريخ الواقعه ، وأضاف الطاعن السادس عشر أن الحكم التفت عن دفاعه ببطلان

(١٢)

القفص الزجاجي أثناء المحاكمة ، كما لم تسمح المحكمة بالدخول إلا للمحامين والصحفيين وهو ما يخل ببدأ علانية الجلسات ، وأضاف الطاعون أنهم دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى سابقة الفصل فيها في القضية رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٣ جنوب الجيزه ، وأضاف الطاعون السابع عشر أن الحكم لم يبين تاريخ الشكوى المقدمة من القاضي على محمد على النمر ، والتقت عن دفاعه والمستندات المقدمة منه ، كما دفع بكىدية الاتهام غير أن الحكم رد على كافة دفاعه برد غير سائغ ، وأضاف الطاعون الثالث أن الحكم التفت عن دفاعه بعدم مسؤوليته عن إذاعة جلسات مجلس الشعب التي قيلت فيها عبارات الإهانة ، وأخيراً دفع الطاعون باعدام صفة المدعي بالحق المدني رئيس نادي القضاة ورد الحكم على الدفع برد غير سائغ ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه ولذن كان من المقرر وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المختصة عليها " ، وكان الطلب وفق نص المادة آفة البيان هو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت بحقها أو إخلاً بقوانين تختص هذه السلطة بالشهر على تنفيذها ، فإن القانون لم يحدد نمطاً أو شكلأً أو صيغة معينة تعبر بها تلك السلطة عن إرادتها في اتخاذ هذه الإجراءات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ قام السيد القاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى بالتأشير على الشكاوى المقدمة من بعض السادة القضاة بالإحاله إلى النيابة العامة - قبل تاريخ البدء في إجراءات التحقيق - وألحق بها كتاب السيد القاضي الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى - مكتب الرئيس - وهو ما يفيد نصاً ومعنى الطلب من النيابة العامة صاحبة الاختصاص إتخاذ الإجراءات القانونية ورفع الدعوى وفق ما نصت عليه المادة التاسعة آفة الذكر ، لما كان ذلك ، وكان أي من الطاعونين أو المدافعين عنهم لم ينزع في أن السيد القاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى هو صاحب التأشيرة على الشكاوى المقدمة ، فإن إجراءات التحقيق والتي ثلت صدور هذا الطلب تكون قد تمت صحيحة ويسقط التعويل على الأدلة التي تنتجهما وتكون الدعوى قد رفعت وفق صحيح القانون ، ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعونون نعياً على الحكم في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ٧٧ مكرراً/١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ على أن " يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وفي المادة ٧٧ مكرراً/٢ من القانون سالف

(١٣)

الذكر على أن " يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين ونقل وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون " يدل وعلى ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأنه - على أنه تأكيداً لاستقلال القضاء فقد رئي إنشاء مجلس القضاء الأعلى الذي يشكل بكماله من كبار رجال القضاء أنفسهم لتكون له الهيمنة على شئون القضاة ورجال النيابة العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وغير ذلك من الشئون المبينة في القانون ، ذلك أن من أهم دعائم استقلال القضاء أن يقوم القضاة ذاته على شئون رجاله دون مشاركة أو تدخل من سلطة أخرى ، فأصبح القضاة متقدماً بتصرف شئون رجاله على النحو الذي يتحقق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية ، وإن كان ذلك ، وكان من شئون رجال القضاة النظر في أمر الشكاوى التي تقدم منهم ضد المؤسسات والأفراد ، ومن ثم فإن مجلس القضاء الأعلى ممثلاً في رئيسه يكون هو المختص - دون غيره - بإصدار الطلب بتحريك الدعوى الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات باعتباره رئيساً للسلطة القضائية ويكون النعى في هذا الشأن لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى المرحلة السابقة على الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ، وكان الثابت من الأوراق أن أمر الإحالة قد بين الجرائم المنسوبة إلى الطاعنين وصفاً وكيفاً ، ومن ثم فإن ما يثار في هذا الصدد يكون دفاعاً ظاهراً بطلان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أن السيد القاضي رئيس محكمة استئناف القاهرة قد أصدر قراراً - بموجب التفويض المنح له من جمعية المحكمة - بندب ثلاثة من قضاة المحكمة للتحقيق وكانت نصوص القانون لم تشرط أن يكون التدبر لقاض واحد وأن يوقع أمر الإحالة قاض معين من ندبوا أو ينهى عن تفويض جمعية المحكمة لرئيسها في ندب عدد من القضاة للتحقيق ، كما وأن الجرائم المنسوبة للطاعنين والتي تم إدانتهم بموجبها وإن جمعنهم نصوص عقابية واحدة إلا أن كل طاعن استقل بجرائمته عن سواه مشكلاً بفعله جريمة لا يشاركه فيها غيره وهو ما لا يتعارض مع ندب أكثر من قاض للتحقيق ، ومن ثم فإن النعى ببطلان التحقيقات لهذا السبب لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافق به

(١٤)

العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائعة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت الأدلة القائمة في الدعوى على نحو يدل على أنها محسنتها التمحص الكافي ولمت بها إماما شاملأ يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث للتعرف على الحقيقة ، كما أوردت مذادها في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي افتتحت بها المحكمة واستقرت في وجданها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلأ يصوغ فيه الحكم بيان الواقعية المستوجبة العقوبة والظروف التي وقعت فيها ومني كان مجموع ما أورده الحكم كافيا في تفهم الواقعية بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعي الطاعنين على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون فيما نسبه الحكم إليهم بشأن الركن المادي وإنما يدفعون الاتهام بتوافر حسن النية ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة الإهانة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة ولا عبرة بالبواحد ، وأن السب سب لا يخرج عن هذا الوصف أي شيء ولو كان الباعث عليه إظهار الاستثناء من أمر مكرر ، فإن ما ينعته الطاعنون على الحكم من توافر حسن النية فيما وجهوه من عبارات إهانة لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد بمدوناته ما نسب لكل طاعن على حده - خلافا لما يقول به الطاعنون بأسباب طعنهم .. فإن منعاهم في هذا الصدد لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قد أشار إلى نصوص القانون التي أخذ الطاعنين بها بقوله " وهو الأمر المؤثم بالمواد ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٣٠٧ من قانون العقوبات وينعى إدانتهم بموجبها عملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية مع مصادر المضبوطات المتحصلة من الجريمة عملا بالمادة ١/٣٠ قانون العقوبات " فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مowad العقاب التي حكم بمقتضها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانتفاء القصد الجنائي وركن العلانية في حق الطاعنين ورد عليه ردًا كافيا وسائعاً ويتفق وصحيف القانون ، فإن ما يتبرونه من انحسار المسؤولية الجنائية عنها وانتفاء القصد الجنائي لديهم لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع في تعرف حقيقة لفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ في التطبيق القانوني على الواقع ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت في فهم سائغ لواقع الدعوى أن العبارات التي صدرت من الطاعنين في حق السلطة القضائية المعنى

(١٥)

عليها تقييد بذاتها قصد الإهانة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بعدم حصول الإهانة من الطاعنين يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أفصح بما أورده في المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية عن تقييد حق النيابة في رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاثة: الشكوى والطلب والإذن ، فاما الشكوى قد قصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصي ، وأما الطلب فهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنى عليها أو بصفتها أمينة علي مصالح الدولة العليا ، وأما الإذن فقد أريد به حماية شخص معين ينتمي إلى إحدى الهيئات التي يكون في رفع الدعوى عليه مساس بما لها من استقلال ، لما كان ذلك ، وكانت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية آنفة الذكر بنصها على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها " فقد أفصح المشرع بتصريح هذا النص على أن هذا الإجراء الواجب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨٤ هو الطلب وليس الشكوى ولا الإذن ، لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب تقديم الطلب في خلال فترة زمنية معينة من وقت الجريمة .. كما فعل في صدد الشكوى - فإن الحق في الطلب يظل قائما حتى تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة المقررة قانوناً في المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوي على تصريح بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون اعتبار لمرتكبها ، أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهي إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عنها ، الذي يكفي لصحته اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافياً دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليها ، ورفع الدعوى عنها عليه ، وكان الثابت بكتاب مجلس القضاء الأعلى المشار إليه سلفاً أنه طلب تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة ذاتها التي رفعت بشأنها الدعوى الجنائية على الطاعنين وهو ما يكفي لزوال القيد الوارد على النيابة العامة والرجوع إلى حقها المطلق في رفع الدعوى علي من يسفر التحقيق عن إسناد الجريمة إليه . لما كان ما تقدم جميعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنين أصحاب وجه النعي عن جريمة إهانة المحاكم والسلطة القضائية والمنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات ولم يدنهم بجريمة سب موظف عام بسبب أداء وظيفته المنصوص عليها في المادة ١٨٥ عقوبات - والتي دان بها الطاعن السابع عشر وحده - فإن كل ما يثيره الطاعن أصحاب وجه النعي في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ،

(١٦)

وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن مجلس القضاء الأعلى قد رأى التنازل عن طلب تحريك الدعوى الجنائية قبل الطاعنين - على ما بين من المفردات المضمومة - ومن ثم فإن ما يثار في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٢٩ منه على أن تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح علي الوجه التالي : أ..... ب - إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد " وكان مفاد هذا النص أن لمحكمة الموضوع وحدها تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع الطاعنين بعدم الدستورية غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية ، فإن ما يثيره الطاعون في هذا الشأن غير سديد دفعاً ومنعى ولا على المحكمة من سبيل إن هي أعرضت عنه لما هو مقرر من أن جرائم النشر التي أسقط عنها المشرع عقوبة الحبس بموجب القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٨٠ - وعلى ما سلف ذكره - هي تلك الجرائم المتعلقة بعمل الصحفي ذاته دون سواها من جرائم تقع بطريق النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء قد نصت على أن " تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراءمحكمة عليا إلخ " وكان هذا القانون أو أي تشريع آخر قد جاء خلواً من أي نص بإفراط هذه المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائياً بنظر الجرائم التي يرتكيها رئيس الجمهورية أو الوزراء أثناء تأدية وظيفتهم أو بسيبها ، ومن ثم فإن محاكمتهم عما يقع منهم من جرائم سواء تلك التي يجرمها القانون العام أو التي نص عليها القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ تختص بها أصلاً المحاكم العادلة بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، وأن المحكمة الخاصة التي نص عليها القانون سالف الذكر تشاركها الاختصاص دون أن تسلبها إياه ، ويكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى متفقاً وصحيح القانون ويضحي النعي في هذا الصدد غير قويم ، هذا فضلاً عن أن البين من استقراء نص المادة ١٥٩ من الدستور أنها تنظم كيفية اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية الذي لا يزال يشغل منصبه بدلاله ما ورد بعقبها من أنه إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أُغفى من منصبه وكذلك ما ورد بوسطها من أن إجراءات المحاكمة تعتبر مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته

(١٧)

لاختصاصه حتى صدور حكم في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادتين ١٢٤ ، ١٢٥ قد أحاط استجواب المتهم حال التحقيق معه بمعرفة النيابة بضمانت فررها لصالحه وحده من بينها عدم الفصل بينه وبين محاميه أما ما يثيره الطاعن السادس عشر في شأن بطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماح المحكمة للدفاع بالاتصال به فهذا الإجراء لا يترتب على مخالفته بطلان إجراءات المحاكمة إذ إن القانون لا يرتب البطلان إلا في الأحوال التي نص عليها في المادتين سالفتي الذكر ، كما وأنَّ بين من الاطلاع على محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن المحاكمة جرت في جلسة علنية وأن الحكم صدر وثي علنًا ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن هي التقى بما أثاره هذا الطاعن في هذا الشأن ولم ترد عليه ، لأنَّ دفاع قانوني ظاهر البطلان ، فضلاً بما هو مقرر من أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن علي من يدعى العكس أن يدل عليه ، أما تقييد المحكمة لأمر الدخول بقاعة الجلسة لأهلية الطاعن ووجوده خلف حاجز زجاجي لا يتنافى مع العلانية لأن المقصود في هذا كله هو تنظيم أحوال الجلسة وتتأمين الدخول لحضورها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن السادس عشر في هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقاً لنص المادة ٢٠٩ منه لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً لنص المادة ١٩٧ منه وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ، وقيام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بـألا وجه لإقامتها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه وبعد أن قيدت الأوراق برقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٢ عرائض جنوب الجيزه ، أصدرت نيابة استئناف القاهرة أمراً بحفظ الأوراق بدقير الشكاوى الإدارية ، وهو في حقيقته أمر بعد وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لخلو الأوراق من طلب كتابي بتحريك الدعوى الجنائية من السيد القاضي رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته رئيس السلطة القضائية - وإذ تبين ورود خطاب مجلس القضاء الأعلى بعد ذلك - من مكتب الرئيس إلى النيابة العامة بما يفيد معنى الطلب كما عبرت عنه المادة التاسعة من قانون الإجراءات وهو ما يعد دليلاً جديداً على صحة إجراءات الدعوى الجنائية لم يكن قد عرض على نيابة استئناف القاهرة عند إصدارها القرار الصادر ، فإن ذلك مما يجيز للنيابة العامة العودة إلى التحقيق ويطلق الحق في رفع الدعوى الجنائية على الجناة بناء على ذلك الدليل الذي جد في الأوراق ، وبوضوح معه ما يثيره الطاعون في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن السابع عشر لم يدع أن المدة المقررة للشكوى قد انقضت كما خلت الأوراق مما

(١٨)

يشير إلى ذلك ، فإن ما ينعاه بشأن الشكوى المقدمة ضده من القاضي على محمد أحمد علي لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين ماهية أوجه الدفاع والمستدات التي أغفلها الحكم ولم يرد عليها وكان الدفع بكيدية الاتهام دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه قضاء المحكمة بالإدانة اطمئناناً منها للأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في كل ذلك لا وجه له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة في ١٩٧٦/١٠/١٦ والسارية في تاريخ الواقعة تنص على أنه "ينظم رئيس المجلس الإجراءات الخاصة بمتابعة نشر وإذاعة ما يجري في الجلسات العلنية للمجلس ولجانه عن طريق وسائل الإعلام المختلفة". فإن ما انتهى إليه الحكم من مسؤولية الطاعن الثالث بصفته رئيس المجلس عن نشر ما أذيع من عبارات إهانة وسب من باقي الطاعنين يصادف صحيح القانون ، ويضحي المعني في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوقه مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أى مرحلة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإيقاف باب المراجعة". وكان المستفاد من هذا النص أن حق الادعاء المدني قد شرعه القانون للمدعي بالحقوق المدنية الذي يدعى حصول ضرر له سواء أكان مجنباً عليه أو شخصاً آخر خلافه ، إذ ليس في القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أي شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد أثبتت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة ، ذلك أن المناط في صفة المدعي المدني ليس وقوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاقضرر الشخصي به بسبب وقوع الجريمة ، وإذ كانت طبيعة العمل القضائي الذي يتولاه رجال القضاء والناء العامة تفرض عليهم سلوكاً معيناً في حياتهم العامة والخاصة التي تعد وثيقة الصلة بعملهم وبكرامة القضاء وهبته ومنها أن يكون لهم ناد خاص بهم يجتمعون فيه للنظر في المسائل التي تعنيهم ويباشرون من خلاله أنشطتهم الاجتماعية والثقافية ويتبقون عن طريقه الخدمات التي يقدمها لهم طبقاً للأغراض التي أنشئ من أجلها والتي أورتها المادة الثانية من النظام الأساسي لنادي القضاة - ذلك النظام الذي وضعه مؤسسوه من رجال القضاء والناء العامة يوم السبت الموافق ١١ من فبراير سنة ١٩٣٩ - وسرت أحکامه بما احتوته مواده من تحديد الغرض من إنشائه ونطاق نشاطه - لما كان ذلك ، وكانت المادة الثالثة من لائحة نادي القضاة تنص على أنه "تم إنشاء النادي لتحقيق الأهداف الآتية ٣- الدفاع عن أعضاء النادي أمام جميع سلطات الدولة.....". إذ كان ما تقدم وكان السيد القاضي رئيس نادي القضاة - بصفته هذه - له الحق في الدفاع عن رجال

تابع الأسباب في الطعن رقم ٨٦١٤ لسنة ٨٨ ق :

(١٩)

القضاء وقد لحق بهضرر بسبب وقوع الجريمة التي أثبتها الحكم في حق الطاعنين ومن ثم فإن ما قضى به الحكم من قبول الدعوى المدنية المرفوعة من السيد القاضي رئيس نادي القضاة - بصفته - لا يكون قد خالف القانون ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمنه يضحى على غير أساس متبعينا رفضه موضوعاً .

ثالثاً: بالنسبة للطاعنين العاشر / محمود عز العرب محمد السقا ، والحادي عشر / عمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي ، والرابع عشر / أمير حمدى محمد سالم ، والسادس عشر / علاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد ، فلما كان قد قضى بعدم جواز طعنهم أو برفضه فقد تعين مصدرة ما سددوه من كفالات وتغريمهم مبلغًا مساوياً لها .

"ف بهذه الأسباب"

حكمت المحكمة:- أولًا: بعدم جواز الطعن المقدم من كل من الطاعنين مصطفى أحمد محمد النجار ومحمد محمود على حامد وشهرته محمد العمدة ومحمد منيب إبراهيم جنيدى وحمدى الدسوقي محمد الفخرانى ومحمود عز العرب محمد السقا وعمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي ومحمد المنتصر عبد المنعم على وشهرته منتصر الزيات عبد الحليم محمد عبد الحليم فنديل وأمير حمدى محمد سالم عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوى . ثانياً: بقبول الطعن المقدم من كل من الطاعنين عصام عبد الرحمن محمد سلطان ومحمد رضا عبد العزيز محمد الخضيري ومحمد سعد توفيق مصطفى الكناوى ومحمد محمد إبراهيم البلاجى وصبحى صالح موسى أبو عاصى وعلاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح ومحمد مرسي عيسى العياط وأحمد إبراهيم مصطفى أبو بركة شكلاً وفي الموضوع برفضه . ثالثاً: بمصدارة ما سددوا الطاعانون محمود عز العرب محمد السقا وعمرو نبيل أحمد عثمان حمزاوي وأمير حمدى محمد سالم وعلاء أحمد سيف الإسلام عبد الفتاح محمد من كفالات وتغريم كل منهم مبلغًا مساوياً لما سدد كل منهم .

أمين السر

الرئيسي

رئيس الدائرة